

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 51 من 491 | كتاب

الطهارة | باب إزالة النجاسة | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم ايه ده شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الخامس عشر. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اخوتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى حلقة جديدة في برنامج شرحه زائد المستقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حياكم الله فضيلة الشيخ. حياكم الله وبارك فيكم في هذه الحلقة نمضي مع المؤلف رحمه الله - 00:00:39

في قوله في باب ازالة النجاسة وان خفي موضع نجاسة غسل حتى يجزم بزواله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:58

يقول رحمه الله وان خفي موضع نجاسة غسل حتى يجزم بزواله ان خفي مكان النجاسة من الثوب مثلا او من البقعة فانه يغسل هذا الذي يحتمل ان النجاسة فيه حتى يجزم بزوال النجاسة - 00:01:20

فاذا علم ان في هذه البقعة نجاسة ولكن لا يدري في اي موضع منها فانه يغسل البقعة كلها نعم. واذا علم ان هذا الثوب فيه نجاسة ولم يدري في اي موضع منه - 00:01:52

فانه يغسل الثوب كله وان علم انها في جانب من هذا الثوب او من هذا البقعة ولكن خفي مكانها من هذا الجانب فانه يغسل الجانب كله حتى يجزم بزوال النجاسة - 00:02:13

يعني يخرج من الشك الى اليقين قال ويظهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضحه ويعفى بغير مانع ويظهر بول غلام يعني صبي لم يأكل الطعام لصغره بان كان مقتصرًا على الرضاع - 00:02:36

بنضحه هذه هي النجاسة المخففة وهي نجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام بنضحه بالماء بان يصب عليه ماء يسير ويظهر بذلك فان اكل الطعام فانه يصبح كالكبير تكون نجاسة بوله نجاسة - 00:03:01

مغلظة فتحتاج الى الغسل الكامل حتى تزول علامات النجاسة وكذلك الانثى الجارية الصغيرة وان كانت لا تأكل الطعام فان حكمها حكم المرأة الكبيرة في وجوب غسل بولها بالماء غسلا كاملا - 00:03:30

وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث انه يرش يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام تفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين بول الجارية فجعله يغسل كما يغسل بول الكبيرة - 00:04:01

وبين بول الغلام بانه يكفي فيه الرش ولان صبيا بال على ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فنضحه النبي صلى الله عليه وسلم بالماء نعم ويعفى في غير مائع ومطعوم عن يسير دم نجس - 00:04:24

وعن اثر استجمال بمحله سبق لنا ان الدم نجس ان الدم من نجس يجب غسله اذا اصاب الثوب او البدن سواء كان من انسان او من حيوان الا الدم المتبقي في لحم الحيوان المأكول - 00:04:47

اللحم المتبقي اذى الدم المتبقي في لحمه من خلال لحمه فهذا يعفى هذا يعفى عنه واما الدم سائر انواع الدم فانها نجسة فاذا اصاب

ثوبا او بدنا او اصاب بقعة - 00:05:14

فانه يجب غسلها من ذلك حتى تطهر الا انه يعفى عن يسير الدم بشرطين. الشرط الاول ان يكون يسيرا. الشرط الثاني ان يكون من حيوان طاهر الحياة كدم الادمي ودم بهيمة الانعام وما يؤكل لحم - 00:05:42

فهذا يعفى عن الدم اليسير منه واما الكثير فانه لا بد من غسله والفرق بين الدم اليسير والدم الكثير يرجع فيه الى العرف فما عده اهل العرف كثيرا اخذ حكم الكثير - 00:06:05

وما عده يسيرا اخذ حكم اليسير قالوا ولا عبرة بالمتشدد ولا عبرة بالمتساهل وانما يعتبر متوسط الناس في ذلك اما اذا كان هذا الدم في مائع في شيء مائع فانه لا يعفى عنه - 00:06:27

او في مطعوم يعني مما يؤكل فانه لا يعفى عنه الا ما سبق من الدم المتبقي في لحم الحيوان المأكول فانه يعفى عنه. نعم قال ولا ينجس الادمي بالموت وما لا نفس له سائلة متولد من طاهر - 00:06:49

نعم الادمي لا ينجس بالموت سواء كان مؤمنا او او كافرا الانسان طاهر حيا وميتا جسمه طاهر حيا وميتا ولذلك يكون لعبه وعرقه كله طاهر لعبه وعرقه ومخاطه كله طاهر - 00:07:11

لانه متولد من جسم من جسم طاهر وكذلك ما لا نفس له سائلة يعني ما ليس ما ليس فيه دم من الحشرات فانه طاهر كالخنافس والعناكب وكل ما لا دم فيه - 00:07:41

فانه لا ينجس بالموت فاذا مات في الماء اذا مات في الماء جعلان او خفافس او عناكب اه وكل ما ليس فيه دم فان هذا الماء لا يتنجس وكذلك لو مات فيه انسان فانه لا يتنجس - 00:08:09

اه وكذلك لو ما اه لو مات فيه اي ما لا دم فيه فانه لا يتنجس الا اذا كان هذا الا اذا كان هذا الذي ليس فيه دم متولدا من نجس كصاير الكنف - 00:08:31

التي تخرج من الكنف فهذه نجسة اذا وقعت في الماء وماتت فيه او لم تمت فانها تنجسه لانها متلبسة بالنجاسة. نعم وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه ومني الادمي ورطوبة فرج المرأة - 00:08:50

وسؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر. كل هذه الاشياء تكون طاهرة بول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه وذلك كالابل والبقر والغنم والظباء كل ارواحها وابوالها ومنيهها كله طاهر. اذا اصاب الثوب او اصاب - 00:09:14

البدن فانه لا حرج فيه وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم امر العربيين الذين اصابتهم الحمى في المدينة ان يلحقوا بابل الصدقة وان يشربوا من ابوالها والبانها حتى يتشافوا بذلك - 00:09:40

فدل ذلك على طهارة بول الابل ومثلها كل ما يؤكل لحمه من الحيوانات ولان المسلمين ما زالوا يستعملون هذه الدواب ولا شك انه يقع عليهم شيء من روثها ومن ابوالها ولا ذكر انهم كانوا - 00:10:01

يغسلون ذلك ادل على المسامحة فيه وذلك من باب التخفيف على امة وكذا مني الادمي طاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان المني يصيب ثوبه فتفركه عائشة اذا كان يابسا - 00:10:25

تفركه ويخرج ويصلي في ثوبه ولا يغسله عليه الصلاة والسلام فدل على طهارة مني الادمي وكذلك رطوبة فرج المرأة رطوبة محل الايلاج يعني محل الايلاج علاج الذكر رطوبته طاهرة مثل المني - 00:10:49

اما رطوبة مخرج البول فانها نجسة نعم وسباع البهائم والطيور والحمار الاهلي والبغل منه نجسة اما السباع سباع البهائم كالذئاب والاسود سباع المفترسة فانها نجسة لحومها ونجسة ابوالها وارواؤها لانها نجسة نجسة العين - 00:11:15

وسباع الطير كالصقر والشاهين والبازي والاشياء المفترسة من الطيور ايضا تكون نجسة نجسة اروافها وابوالها والحمار الاهلي والحمار الاهلي ايضا بوله نجس وروثه نجس لانه حيوان لا يؤكل لحمه فهو فضلاته نجسة - 00:11:47

البول والروس ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحمر قال فانها رجس ان الله ورسوله ينهيانكم عن الحمر الاهلية يعني عن اكل لحومها ثم قال فانها رجس يعني نجسة واما عرقها - 00:12:22

فانه طاهر لان وكذلك نعم اما عرق الحمير الاهلية فانه طاهر لان المسلمين ما زالوا يستعملون الحمير ويركبون ولا شك انها تعرق ولا ذكر انهم كانوا يغسلون ثيابهم وانما هذا خاص ببولها - [00:12:48](#)

وروثها وكذلك سؤرها شؤرها وهو ما بقي من شرابها اذا شربت من ماء قليل وتبقى ماء يسير بعدها فان هذا الذي شربت منه يكون نجسا على المذهب لانه يخالطه ريقها وريقها نجس - [00:13:12](#)

وخرج بقوله الحمار الاهلي الحمار الوحشي طاهر يؤكل لحمه وروثه وبوله ومنيه طاهر كما سبق. نعم قال رحمه الله ذلك البغل البغل اه من من الحمار الاهلي البغل هو ما تولد بين الحصان والحمار - [00:13:39](#)

ما تولد بين الحصان واللاتان من الحمر فاذا غشي الحصان حمارا او العكس حمار غشيا فرسا ونتج بينهما مولود فهذا يسمى بالبغل البغل هو ولد الفرس من الحمار هذا نجس تغليبا لجانب النجاسة - [00:14:08](#)

لان احد ابويه نجس وهو الحمار فيلحق به في النجاسة نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله باب الحيض الحيض هو احداه الاحداث الكبيرة التي توجب الاغتسال الجنابة والحيض - [00:14:35](#)

النفاس هذه كلها احداث كبرى توجب الاغتسال والحيض في اللغة السيلان يقال حاز الوادي اذا سال وفي الشرع الحيض دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر رحم المرأة في اوقات مخصوصة - [00:15:04](#)

لا عن مرض ولا عن عاهة وانما هو شيء خلقي مجبى لي قالوا ان الله خلق الحيض في المرأة لتغذية الجنين لتغذية الجنين الله خلقه لحكمة فما دامت المرأة تصلح للولادة فانها يأتيتها الحيض - [00:15:36](#)

فاذا توقفت عن الولادة وايست من الولادة انقطع عنها الحيض لان الله خلقه لمصلحة الحمل هذا تعريف الحيض وهو شيء جيب لي في المرأة خلقه الله تعالى فيها وله احكام - [00:15:59](#)

فلذلك عقد له المصنف هذا الباب ليبين احكامه. نعم قال لا حيض قبل تسع سنين ولا بعد خمسين ولا مع حمل نعم هذه الفترات التي لا يكون فيها الحيض الفترة الاولى - [00:16:25](#)

ما قبل تسع سنين فهذا لا يمكن ان يأتي المرأة او او الشابة فيه ما قبل التسع لانه لم يقع لان هذا شيء لم يقع وانما وقع في تسع سنين فاكثر - [00:16:48](#)

انما وقع الحيض لتسع سنين فاكثر ولم يقع قبلها فلذلك قالوا لا حيض قبل تسع سنين ولو قدر انه ينزل على الجارية شيء من الدم قبل تسع سنين فانه لا يعتبر حيضا - [00:17:11](#)

ولا بعد خمسين وهذا ما يسمى سن القياس فاذا بلغت المرأة خمسين سنة فانه لا حيض لها وان اتاها دم فانه لا يسمى حيضا وانما يسمى نزيفا لقول عائشة اذا بلغت المرأة الخمسين - [00:17:29](#)

خرجت من الحيض او كما قالت ولا مع حمل الحمل يغلب انها لا يأتيتها الحيض وذلك لان دم الحيض يتحول الى غذاء الجنين في البطن عن طريق سرتة فلذلك قل ان ان تحيظ الحامل - [00:17:51](#)

او انها لا تحيض اصلا كما ذكر هنا الحامل اذا جاءها دم فان هذا الدم لا يعتبر حيضا وانما يعتبر نزيفا لا تتركوا من اجله الصوم ولا الصلاة نعم قال واقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما - [00:18:16](#)

العلماء رحمهم الله وضعوا ضوابط لمدة الحمل اه لمدة الحيض على ضوء الآثار والفتاوى من الصحابة وظهروا ضوابط لمدة الحيض على ضوء اثار وفتاوى وردت عن الصحابة وعلى ضوء الواقع ايضا - [00:18:44](#)

واقع النساء قال لا قال اقل الحيض يوم وليلة اقل الحيض يوم وليلة فان نقص عن يوم وليلة فانه لا يعتبر حيضا لان هذا شيء لم يقع وانما الذي وقع هو - [00:19:12](#)

يوم وليلة اقل شيء وذلك لان امرأة على عهد علي رضي الله عنه ادعت ان زوجها طلقها وانها حاضت في شهر ثلاث حيض علي رضي الله عنه طلب من شريح - [00:19:38](#)

ان يفتي فيها فقال شريح رحمه الله ان جاءت ببينة من اهلها تشهد لها بذلك والا فهي كاذبة فدل على ان اقل الحيض يوم وليلة. لان

لأننا إذا اعتبرنا يوم ليلة - 00:20:02

واقل الطهر ثلاث عشرة عشرة ثلاثة عشر يوما ثم يوم وليلة ثم ثلاثة عشر آ طهر ثم يوم وليلة هذا الشهر تكامل لها ثلاث حيض في شهر بناء على اقل الحيض - 00:20:20

قال واكثره خمسة عشر يوما اكثر مدة الحيض خمسة عشر يوم فان استمر معها الدم بعد الخمسة عشر فانه لا يعتبر حيضا لان هذا شيء لم يقع ولم يعرف وانما - 00:20:40

الذي عرف ان اكثره خمسة عشر يوما وغالبه غالب ما تحيظ النساء ستة ايام او سبعة ايام هذه فترة فترات الحيض اقلها واكثرها ومتوسطها واقع النساء في الغالب لا يخرج - 00:21:00

عن هذه الفترات الثلاثة نعم واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما ولا حد لاكثره لما بين الحيض واكثر الحيض ومتوسطة ذكر اقل الطهر اقل الطور بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما - 00:21:27

لما سبق من الاثر عن علي رضي الله عنه لما اتته المرأة وادعت انها حاضت في شهر ثلاث حيض اعتبروا هذا ممكنا بان بان يأتيها الحيض في اقله يوم وليلة - 00:21:51

ثم ينقطع ثم يأتيها طهر ثلاثة عشر يوم ثم يأتيها يوم وليلة ثم ينقطع ويأتيها طهر اه ثلاثة عشر يوما فهذه ثمانية وعشرين يوم ثم تحيض يوم وليلة هذه تمام الشهر - 00:22:10

فدل على ان اقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما من هذا الواقع لا حد لاكثر الطهارة لان النساء يختلفن منهن من تحيض كل شهر ومنهن من تحيض لاكثر من ذلك - 00:22:34

ومنهن من تحيض في الشهر ثلاث مرات فلا حد لاكثر الطهر ومنهن من لا تحيض اصلا من النساء من لا تحيض اصلا فلا حد لاكثر الطهر. نعم وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة - 00:23:00

ولا يصحان منها بل يحرمان هذا بيان للاحكام المتعلقة بالحيض الحائض يحرم عليها اشياء اولها يحرم عليها ان تصوم يجب عليها ان تفطر ايام الحيض وان تقضي هذه الايام من ايام اخر - 00:23:18

ثانيا يحرم عليها ان تصلي في فترة الحيض لان الله خفف عنها الصلاة لوجود الازى ولوجود الحدث المستمر فالله خفف عنها الصلاة وذلك لان عائشة رضي الله تعالى عنها سئلت - 00:23:45

لماذا تقضي الحائض الصلاة الصيام ولا تقضي الصوم قالت للسائلة احرورية انت قالت لا ولكني اسأل قالت كنا على عهدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نؤمر بقضاء الصلاة ولا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة - 00:24:13

وذلك من باب التخفيف على المرأة لان الصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات فلو امرت بقضائها لشق ذلك عليها واما الصيام فانه لا يتكرر وانما يقع في شهر رمضان في السنة مرة فهو لا يتكرر - 00:24:42

فلذلك امرت بقضائه لانه لا يشق عليها وكذلك يحرم على الحائض الطواف بالبيت ما دامت حائضا لان عائشة رضي الله عنها لما حاضت وهي محرمة مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:05

قال لها افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري ولما حاضت صفية رضي الله عنها بعد فراغهم من الحج قال النبي صلى الله عليه وسلم احابستنا هي - 00:25:29

يعني نتظرها حتى حتى تطهر وتطوف للافاضة قالوا يا رسول الله انها قد افاضت يعني قبل الحيض فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنفر واسقط عنها طواف الوداع فدل على ان الحائض لا تطوف بالبيت - 00:25:51

ما دامت حائضا وكذلك يحرم في حالة الحيض الطلاق يحرم على الزوج ان يطلق زوجته في فترة الحيض لان هذا طلاق بدعي قال الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن - 00:26:13

اي طاهرات من غير ميسيس تطلق وهي طاهرة من غير ان يسبق ان مسها اي جامعها زوجها هذا هو طلاق السنة اما اذا طلقها وهي حائض فهذا طلاق بدعة محرم - 00:26:41

ولهذا لما طلق ابن عمر رضي الله تعالى عنهما زوجته وهي حائض قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر - [00:27:04](#)

فان شاء طلقها فدل على تحريم طلاق على تحريم طلاق الحائض نعم قال ويحرم كذلك من المحرمات في حالة الحيض الجماع فلا يجوز للزوج ان يجامع زوجته في فرجها وهي حائض - [00:27:23](#)

لقوله سبحانه وتعالى يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرنا فاتوهن من حيث امركم الله فقله جل وعلا ولا تقربوهن اه في المحيض - [00:27:50](#)

يعني مخرج الحيض وهو الفرج الا يجوز له ان يجامعها في الفرج ويجوز له ان يستمتع بها فيما عدا الفرج لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر آآ احدى نسائه وهي حائض فتتزر - [00:28:14](#)

فيبشرها عليه الصلاة والسلام وقال اصنعوا كل شيء الا النكاح يعني النكاح في الفرج وهذا من سماحة هذا الدين لان اليهود كانوا لا يقربون الحائض ولا يساكنونها ولا يأكلون ما طبخت - [00:28:33](#)

ولا ما عملت بيديها فجاءت هذه الشريعة السمحة بان الحائض كغيرها يؤكل ما طبخت وما لمست وما ويظايعها زوجها ويبشرها ما عدا الجماع في الفرج فانه محرم وذلك لان الحيض اذى ومرض - [00:28:54](#)

وقذارة فلا يجوز للزوج ان يجامعها في هذا المكان الذي يخرج منه الدم. لما في ذلك من الضرر والقذارة. نعم قال ويحرم وطؤها في الفرج فان فعل فعليه دينار او نصفه كفارة - [00:29:17](#)

هذا معنى قولنا السابق ويحرم وطؤها في الفرج يعني في الفرج خاصة. نعم. واما الاستمتاع بها فيما عدا الفرج وكله جائز والحمد لله فان فعل يعني جامعها في الفرج وهي حائض فقد فعل امر محرما عليه - [00:29:38](#)

قوله تعالى اعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن وهذا خالف هذا الامر الم يعتزل النساء فلم يعتزل امرأته في محيضها ووقع عليها وهي حائض ففعل ذنبا ياثم به وعليه الكفارة - [00:30:01](#)

عليه الكفارة ومقدارها دينار من الذهب. اي مثقال مثقال من الذهب او نصف المثقال او ما يعادله من النقود الاخرى كفارة لمن فعل تصدقوا به تلعب احسن الله اليكم ونفع بعلمكم ايها الاخوة المستمعون - [00:30:23](#)

نأتي بهذا الى نهاية لقائنا من برنامج شرح زاد المستقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان. شكرا لفضيلته وشكرا لكم على حسن استماعكم ولكم تحية من زميلنا في هندسة الصوت مش على الدهيش - [00:30:47](#)

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:31:05](#)